

Distr.: General
24 June 2024
Arabic
Original: English
Arabic, English, French and
Spanish only

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

التقرير الأولي المقدم من نيجيريا بموجب المادة 35 من الاتفاقية، الواجب
تقديمه في 2012*

[تاريخ الاستلام: 26 آذار/مارس 2021]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

الجزء الأول

أولاً- مقدمة عامة

- 1- صدّقت نيجيريا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في 24 أيلول/سبتمبر 2010. ونيجيريا طرف أيضاً في المعاهدات الإقليمية ومعاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان التي تعزز وتحمي حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبينما سنت بعض الولايات في الاتحاد قوانين بشأن الإعاقة بين عامي 2010 و2018، قامت الحكومة الاتحادية بإدراج أحكام الاتفاقية في القانون المحلي عن طريق قانون (حظر) التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في كانون الثاني/يناير 2019.
- 2- غير أنه من المهم التأكيد على أن دستور نيجيريا والقوانين والسياسات والبرامج الحكومية الأخرى تتناول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد كُرسَت على الدوام موارد بشرية ومالية ضخمة للتصدي لعدم التمييز وتحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 3- وتقدم الحكومة الاتحادية لنيجيريا هذا التقرير إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اللجنة) وفقاً للمادة 35 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الاتفاقية). ويورد التقرير لمحة عامة عن التقدم الكبير الذي أحرزته نيجيريا فيما يتعلق بتحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة والتدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذها البلد للوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية وإعمال الحقوق المعترف بها فيها. ويبرز التقرير أيضاً التحديات والقيود التي تواجهها نيجيريا في تنفيذ أحكام الاتفاقية والاستراتيجيات القائمة للتصدي لهذه التحديات.
- 4- وقد أعدَّ هذا التقرير الأولي تماشياً مع المبادئ التوجيهية للجنة وبمشاركة الحكومة على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات، وبمشاركة المجتمع المدني، ولا سيما العاملون في مجال شؤون الإعاقة.
- 5- ولضمان تكافؤ الفرص لمصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم الفعلي في المجتمع، تحظى المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بمكانة أولى في صياغة السياسات والبرامج وتنفيذها في البلد. والنهج الرئيسي المتبع في هذا الصدد هو الانتقال من نموذج الحماية الاجتماعية إلى نموذج الإدماج الاجتماعي وأسلوب التنمية القائم على الحقوق.
- 6- وفي الوقت الحاضر، لا توجد معلومات إحصائية دقيقة عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في نيجيريا. وقد حدد الاستقصاء المرجعي الوطني لعام 2011 المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة معدل الانتشار الوطني للإعاقة في 3,2 في المائة. ويقدر العدد التقريبي الحالي للأشخاص ذوي الإعاقة في نيجيريا بنحو 28 مليون شخص.
- 7- واستناداً إلى الدراسة المرجعية الوطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، تبين أن الإعاقات الأكثر شيوعاً في نيجيريا هي الإعاقة البدنية، بما في ذلك تلك الإعاقة الناجمة عن الجذام (27,09 في المائة)، والصمم/الإعاقة السمعية (23,76 في المائة)، والمرض العقلي (13,44 في المائة)، وضعف البصر/العمى (12,22 في المائة)، والتوحد (3,02 في المائة)، والإعاقة الذهنية (7,2 في المائة)، وقصور القدرة على الكلام (6,41 في المائة)، والشلل الدماغي (3,68 في المائة)، وفئات غير محددة يشار إليها باسم إعاقات أخرى (3,11 في المائة).

ثانياً - الوثيقة الأساسية الموحدة

الإقليم والسكان

8- تقع نيجيريا في غرب أفريقيا. وتتألف من ستة وثلاثين حكومة دون وطنية (الولايات) وإقليم العاصمة الاتحادية. وهناك 774 منطقة حكم محلي تعرف باسم الطبقة الثالثة من الحكومة لضمان التنمية الشعبية. ويقدر عدد سكان نيجيريا في عام 2018 بنحو 197 885 462 مليون شخص. وتبلغ مساحة البلد الإجمالية تقريباً 923 768 كيلومتر مربع. وبالاقتراح مع ما يقارب 200 مليون شخص، تبلغ الكثافة السكانية في نيجيريا حوالي 212,04 فرداً للكيلومتر المربع.

9- ونيجيريا هي أكبر دولة مأهولة بالسكان في أفريقيا وسابع أكبر دولة مأهولة بالسكان في العالم. وما يقارب 50 في المائة من النيجيريين هم من سكان المناطق الحضرية ويقدر معدل الحضرة بحوالي 4,3 في المائة. وهي موطن لأكثر من 250 لغة وتضفي المجموعة المتنوعة من العادات والتقاليد على البلد تنوعاً ثقافياً كبيراً وغنياً.

التوقعات السكانية

10- استناداً إلى الأمم المتحدة، سيصل عدد سكان نيجيريا إلى 411 مليون نسمة بحلول عام 2050. وقد تكون نيجيريا عندئذ ثالث أكبر دولة من حيث عدد السكان في العالم بعد الصين والهند. ولئن كان من المتوقع أن يزداد إجمالي عدد السكان، فإنه يُقدر أن ينخفض معدل النمو من 1,2 في المائة سنوياً في عام 2010 إلى 0,4 في المائة سنوياً في عام 2050. ومعظم السكان من الشباب إذ أن 42,54 في المائة منهم تتراوح أعمارهم بين 0-14 عاماً. وبلغت نسبة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً في عام 2010 ما معدله 44,0 في المائة، وتتراوح أعمار 53,2 في المائة من السكان بين 15 و65 عاماً بينما تفوق أعمار 2,7 في المائة من السكان 65 عاماً. وهناك زخم سكاني كبير بمعدل نمو قدره 3,2 في المائة. وإدراكاً من الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات للتحدي الذي قد يشكله معدل النمو السكاني بالنسبة للنمو والتنمية الاقتصاديين المستدامين بسبب تضائل قاعدة الإيرادات ونشوء تحديات اقتصادية عالمية، فإنها شرعت في سلسلة من المبادرات للحد من معدل النمو السكاني المتسارع في البلد.

الجدول 1

المعدل الخام للمواليد والخصوبة 2008-2017

السنة	معدل المواليد الخام	معدل الخصوبة الكلية	معدل المواليد الخام في المناطق الحضرية	معدل الخصوبة الكلية في المناطق الحضرية	معدل المواليد الخام في المناطق الريفية	معدل الخصوبة الكلية في المناطق الريفية
2008	41,8	5,9	4,7	42,5	42,5	6,3
2013	40,2	5,5	4,7	4,2	4,2	6,2
2015-2014	39,5	5,57				
2016	38,8	5,53				
2017	36,9	5,07				

المصدر: اللجنة الوطنية للسكان (نيجيريا).

متوسط العمر المتوقع

الجدول 2

متوسط العمر المتوقع في نيجيريا

الفترة	متوسط العمر المتوقع
2000-1995	46,00
2005-2000	46,94
2010-2005	49,75
2015-2010	51,88

المصدر: اللجنة الوطنية للسكان (نيجيريا)، worldpopulationreview.com.

11- متوسط العمر المتوقع في نيجيريا هو للأسف أدنى متوسط في غرب أفريقيا. ويبلغ متوسط العمر المتوقع حوالي 54,5 سنة من العمر وفقاً لبيانات منظمة الصحة العالمية إذ يعيش الرجال في المتوسط 53,7 سنة وتعيش النساء في المتوسط 55,4 سنة. غير أنه يتوقع أن يزداد متوسط العمر المتوقع من 67,0 سنة في عام 2010 إلى 75,2 سنة في عام 2050. وبحلول عام 2050، ستبلغ النسبة المئوية للسكان الذين يُقدر أنهم يعيشون في المناطق الحضرية 69 في المائة مقارنة بمعدل 50 في المائة في عام 2010.

الجدول 3

التوقعات السكانية في نيجيريا حسب السنة 1990-2018

السنة	السكان	% الذكور	% الإناث	الكثافة في الكيلومتر المربع	معدل النمو
2018	195 875 237	50,68%	49,32%	212,04	2,61%
2017	190 888 311	50,67	49,33	206,64	2,63
2016	185 989 640	50,66	49,34	201,34	2,65
2015	181 181 744	50,65	49,35	196,13	2,70
2010	158 578 261	50,58	49,42	171,66	2,68
2005	138 939 478	50,50	49,50	150,41	2,58
2000	122 352 009	50,42	49,58	132,45	2,52
1995	95 269 988	50,35	49,65	116,92	2,54
1990	95 269 988	50,31	49,69	103,13	2,64

المصدر: المكتب الوطني للإحصاء، التوقعات السكانية في العالم (2017).

التوقعات الاقتصادية العامة

12- نيجيريا هي أكبر اقتصاد في أفريقيا. وظل نموها الاقتصادي يستند إلى الاستهلاك وارتفاع أسعار النفط. ويمثل النفط أكثر من 95 في المائة من الصادرات وإيرادات القطاع الأجنبي. وأثرت التحديات في قطاع النفط سلباً على الإيرادات الحكومية والإنفاق والقدرة على تنمية الاقتصاد بين عامي 2014 و2017. غير أن التدخلات الحكومية الجديدة في مجالي الاقتصاد والتنمية المستدامة تخطت الركود الاقتصادي. واعتباراً من عام 2017، استمر الاقتصاد في إظهار علامات التعافي من ركود عام 2016. وقُدِّر نمو الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 1,8 في المائة في عام 2017، حيث زاد من

نسبة 1,5 في المائة في عام 2016. والتوقعات المستقبلية إيجابية، حيث من المتوقع أن يبلغ النمو 2,1 في المائة في 2018 و2,5 في المائة في 2019. وتستند هذه التوقعات إلى ارتفاع أسعار النفط وإنتاجه، كما تركز على الأداء الزراعي القوي.

الهيكل السياسي

13- نيجيريا ديمقراطية فاعلة تعمل بالنظام الرئاسي الذي يتألف من ثلاثة مستويات: الحكومة الاتحادية وحكومة الولاية والحكومة المحلية. وهناك أيضاً ثلاثة نظم قانونية معترف بها في الدستور النيجيري لعام 1999، بصيغته المعدلة. وهي القانون العام الأنكلوسكسوني والشريعة الإسلامية والقانون العرفي. والمحكمة العليا هي المحكمة الأعلى مرتبة ولها اختصاص النظر في القضايا المرفوعة إليها من المحاكم الدنيا بما في ذلك محكمة الاستئناف الاتحادية والمحاكم العليا للولايات وكذلك محاكم الاستئناف للشريعة الإسلامية ومحاكم الاستئناف العرفية. وللمحكمة العليا أيضاً اختصاص أصيل في بعض المسائل على النحو المبين في الدستور.

الإطاران المعياري والمؤسستي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في نيجيريا

الإطار الدستوري

14- دستور نيجيريا هو القاعدة الأساسية في مسائل القانون والحكومة العامة. ويتضمن العديد من الأحكام التي تضمن حقوق الأفراد والجماعات. كما ينظم العلاقة بين مستويات وأجهزة الحكومة في جملة أمور. وعلى وجه الخصوص، يضمن الفصل الرابع من الدستور حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة؛ والحق في كرامة الإنسان والحق في الحرية الشخصية والحق في حرية التنقل؛ والحق في المثل أمام القضاء؛ والحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية؛ والحق في حرية الفكر والعقيدة والدين؛ والحق في حرية التعبير والصحافة؛ والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ والحق في عدم التعرض للتمييز؛ والحق في الوصول إلى العدالة بما في ذلك المساعدة القانونية والمالية للمواطنين المعوزين.

15- غير أن المادة 45 من الدستور تنص على قيود محددة على بعض الحقوق الأساسية كما تنص على استثناءات ترد عليها بقدر ما تكون هذه التدابير مبررة تبريراً معقولاً في مجتمع ديمقراطي وبالشروط التالية: (أ) أن تقتضيها مصلحة الدفاع أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة؛ (ب) أو أن يكون غرضها حماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛ (ج) أو أن تقتضيها فترات الطوارئ؛ (د) أو أن يقتضيها تنفيذ حكم محكمة مختصة. ويجب سن هذه القيود في قانون تصدره الجمعية الوطنية المكونة من مجلسين - مجلس الشيوخ ومجلس النواب الاتحادي.

16- وينص الفصل الثاني من الدستور على الأهداف الأساسية والمبادئ التوجيهية لسياسة الدولة بما يضمن توجيه سياسات الحكومة وبرامجها ومبادراتها الاجتماعية والاقتصادية نحو تحسين نوعية حياة الشعب ومستويات معيشته.

الإطار التشريعي والسياساتي

17- بالإضافة إلى الضمانات الدستورية، ثمة على المستويين الوطني ودون الوطني العديد من التشريعات والمبادرات السياسية التي تعزز حقوق الإنسان وتحميها في نيجيريا بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتتمثل بعض هذه القوانين والسياسات فيما يلي:

-18 التشريعات

- قانون (حظر) التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2018؛
- قانون إدارة العدالة الجنائية، لعام 2015؛
- قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص، لعام 2015؛
- قانون (مكافحة التمييز) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لعام 2014؛
- قانون مكافحة التعذيب، لعام 2017؛
- قانون العلاج والرعاية الإلزاميين لضحايا الإصابات بالأعيرة النارية؛ لعام 2017؛
- قانون (إنشاء) المعهد الوطني لبحوث السرطان وعلاجه، لعام 2017؛
- قانون الإثبات، لعام 2011؛
- قانون الإجراءات الجنائية؛
- قانون العقوبات؛
- قواعد (إجراءات إنفاذ) حقوق الإنسان الأساسية لعام 2009؛
- قواعد الإجراءات المدنية للمحكمة العليا؛
- القانون الجنائي؛
- قانون الإجراءات الجنائية؛
- قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 1995، بصيغته المعدلة؛
- القانون التعديلي بشأن المساعدة القانونية لعام 2012؛
- قانون حقوق الطفل لعام 2003/قوانين الولايات بشأن حقوق الطفل؛
- قوانين الولايات بشأن مكافحة الاختطاف؛
- قانون الانتخابات لعام 2010؛
- (حظر) الاتجار بالأشخاص؛
- قانون إنفاذ القوانين وإدارتها لعام 2015؛
- قانون العمل، CAP L1 LFN لعام 2004؛
- قانون حرية الحصول على المعلومات، لعام 2011؛
- قانون الصحة الوطنية، لعام 2014؛
- قانون تعميم التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني لعام 2014؛
- قانون الجنسانية وتكافؤ الفرص لولاية أنامبرا، لعام 2007؛
- قانون (حظر) العنف الجنساني لولاية إيكيتي، لعام 2011؛
- قانون الجنسانية وتكافؤ الفرص لولاية إيمو، لعام 2007؛
- قانون الحماية من العنف الأسري لولاية لاغوس لعام 2007؛

- قانون حظر الممارسات التقليدية اللاإنسانية والضارة لولاية ريفيرز لعام 2007؛
- قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لولاية إيدو لعام 2000.

19- الولايات التي لها قوانين تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- 1- قانون ولاية لاغوس لفئات خاصة من الناس لعام 2011؛
- 2- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لولاية إكيتي، لعام 2013؛
- 3- قانون حقوق الإعاقة لولاية بلاتو لعام 2005؛
- 4- قانون وكالة شؤون الإعاقة لولاية بوتشي لعام 2010؛
- 5- قانون لجنة حقوق ذوي الإعاقة لولاية ناساراوا لعام 2018؛
- 6- القانون (التعديلي) بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة لولاية كوارا، لعام 2017.

20- السياسات

- السياسة الوطنية للغذاء والتغذية، لعام 2001؛
- السياسة الوطنية للتعليم، لعام 2016؛
- السياسة الوطنية لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في نيجيريا والمبادئ التوجيهية التنفيذية، لعام 2015؛
- السياسة الوطنية لصحة الطفل والأم، لعام 2004؛
- السياسة الجنسانية الوطنية المنقحة؛
- السياسة الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لعام 2003؛
- استراتيجية تسريع تعليم الفتيات في نيجيريا؛
- المصرف الوطني للبيانات الجنسانية؛
- السياسة الوطنية المتعلقة بالأيتام والأطفال الضعفاء؛
- السياسة الصحية الوطنية، لعام 2016؛
- السياسة الوطنية بشأن الجنسانية في التعليم الأساسي؛
- السياسة الوطنية للطفل، لعام 2007؛
- الإطار الوطني لتعليم الفتيات والنساء، لعام 2012؛
- الخطة الاستراتيجية الوطنية للتنمية الصحية، للفترة 2018-2022؛
- السياسة الوطنية والمبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن المهق في نيجيريا، لعام 2013؛
- خطة العمل الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في نيجيريا، للفترة 2017-2021؛
- سياسة التعليم الجامع لولاية لاغوس، لعام 2018؛
- السياسة الوطنية (المنقحة) بشأن الإعاقة، لعام 2018؛
- السياسة الوطنية بشأن إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- السياسة الوطنية للتقني؛
- السياسة الصحية الوطنية للرعاية الصحية الأولية؛
- السياسة الوطنية للصحة الإنجابية؛
- الاستراتيجية الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛
- السياسة الوطنية المتعلقة بعمل الأطفال؛
- الخطة الوطنية ذات الأولوية للأطفال الضعفاء في نيجيريا (2013-2020)؛
- مؤسسة السياسة الوطنية المتعلقة بالنشاط الجنسي والحياة الأسرية؛
- السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية.

المؤسسات -21

- اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- وكالات/لجان الأشخاص ذوي الإعاقة في الولايات؛
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- الوكالة الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- الوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص؛
- لجنة تعميم التعليم الأساسي؛
- وزارة التعليم الاتحادية/وزارات التعليم في الولايات؛
- وزارة الصحة الاتحادية/وزارات الصحة في الولايات؛
- وزارة التجارة والصناعة الاتحادية/وزارات التجارة والصناعة في الولايات؛
- وزارة العدل الاتحادية/وزارات العدل في الولايات؛
- وزارة الاعلام الاتحادية/وزارات الاعلام في الولايات؛
- وزارة الشباب والرياضة الاتحادية/وزارات الشباب والرياضة في الولايات؛
- وزارة الزراعة والتنمية الريفية الاتحادية/وزارات الزراعة والتنمية الريفية في الولايات؛
- مصرف نيجيريا المركزي؛
- المصرف النيجيري للصناعة؛
- المصرف النيجيري للزراعة؛
- وكالة التنمية الصغيرة والمتوسطة؛
- الشرطة النيجيرية؛
- المحاكم النيجيرية؛
- مجلس النواب الوطني ومجالس النواب في الولايات.

التزامات نيجيريا الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

22- نيجيريا فاعل رئيسي في الآلية الدولية لحماية حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، فإن البلد طرف في معظم معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، إن لم يكن طرفاً فيها كلها. وقد صدقت نيجيريا على الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان التي تم إدراج معظمها في القوانين الوطنية. وتؤدي هذه الصكوك دوراً هاماً في إعمال حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة وتمتعهم بها في البلد.

23- معاهدات الأمم المتحدة

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي؛
- اتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة)؛
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين؛
- الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة؛
- اتفاقية منع الإرهاب ومكافحته.

-24 معاهدات الاتحاد الأفريقي

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؛
- اتفاقية اللاجئين لمنظمة الوحدة الأفريقية؛
- البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي بشأن حقوق المرأة في أفريقيا؛
- البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته؛
- الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم؛
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً.

الجزء الثاني

ثالثاً - تنفيذ الأحكام العامة للاتفاقية

المواد 1-5

25- تلتزم جمهورية نيجيريا الاتحادية بصفقتها ديمقراطية فاعلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لمواطنيها والأشخاص الذين يعيشون في نيجيريا. كما أن البلد فاعل نشط في الآليات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ووفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تلتزم الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات التزاماً صارماً بأحكام دستور نيجيريا لعام 1999 الذي يتضمن، في جملة أمور أخرى، ضمانات عديدة لتمتع جميع الأشخاص بمن فيهم الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة بالحقوق الأساسية.

26- وتتص المادة 1(1) من الدستور على أن "هذا الدستور يسمو فوق الجميع، وأحكامه ملزمة لجميع السلطات والأشخاص في جميع أنحاء جمهورية نيجيريا الاتحادية". ويتمثل فحوى هذا الحكم في أنه يجب على جميع الأشخاص والهيئات والسلطات في نيجيريا الامتثال للحقوق المحمية في الدستور واحترامها. وتتص المادة 1(3) من الدستور أيضاً على أنه "إذا تعارض أي قانون آخر مع أحكام هذا الدستور، يُرجَّح الدستور، ويكون القانون الآخر باطلاً بقدر تعارضه". ولذلك، يجب أن تكون جميع القوانين في نيجيريا متسقة مع الدستور، وقد حرصت السلطة القضائية في نيجيريا على عدم إنفاذ أي قانون في البلد يتعارض مع الدستور.

27- ويحظى أمن ورفاهية مواطني نيجيريا بأهمية قصوى لدى الحكومة وهذا ما تضمنه الفقرة (ج) من المادة 14(1). ويعلن الدستور:

"أن جمهورية نيجيريا الاتحادية دولة قائمة على مبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية. ويُعلن بمقتضاه، بالتالي، أن أمن الشعب ورفاهيته هما الهدف الرئيسي للحكومة".

28- وقد استرشدت بالأحكام الدستورية المذكورة أعلاه سياسات وبرامج الحكومة بشأن تعزيز وحماية حقوق جميع الأشخاص بمن فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة. ويلزم الدستور النيجيري في الفصل الثاني المعنون "الأهداف الأساسية والمبادئ التوجيهية لسياسة الدولة" الحكومة على جميع المستويات بالأهداف الاجتماعية التالية.

29- "ويقوم النظام الاجتماعي للدولة على مثل الحرية والمساواة والعدالة. وتعزيزاً للنظام الاجتماعي:

(أ) يتمتع كل مواطن بالمساواة في الحقوق والواجبات والفرص أمام القانون؛

(ب) يُعترف بجرمة شخص الإنسان وتُحظر كرامة الإنسان؛

(ج) تكون الإجراءات الحكومية إنسانية؛

(د) يُضمن ويصان استقلال المحاكم وحيادها ونزاهتها، والوصول إليها ببسر."

30- وتوجه الدولة سياساتها نحو ضمان ما يلي:

- أن تتاح لجميع المواطنين، دون تمييز ضد أي فئة، فرصة التمتع بالأمن والحصول على الوسائل الكافية للعيش وفرصة كافية للحصول على عمل لائق؛

- أن تصان صحة جميع الأشخاص العاملين وسلامتهم ورفاهيتهم وألا يعرضوا للخطر أو تساء معاملتهم؛
- أن تكون ثمة مرافق طبية وصحية كافية لجميع الأشخاص؛
- أن يكون ثمة أجر متساوٍ لقاء العمل المتساوي دون تمييز بسبب الجنس أو لأي سبب آخر أياً كان؛
- أن ترصد مخصصات للمساعدة العامة في حالات الاستحقاق أو غيرها من ظروف الحاجة.

31- ويكفل دستور نيجيريا أيضاً الحقوق التالية:

- الحق في الحياة؛
- الحق في الكرامة الإنسانية
- الحق في الحرية الشخصية؛
- الحق في المثل أمام القضاء (المحاكمة العادلة)؛
- الحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية؛
- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛
- الحق في حرية التعبير والصحافة؛
- الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- الحق في حرية التنقل؛
- الحق في عدم التعرض للتمييز؛
- الحق في حيازة وامتلاك الممتلكات الثابتة في نيجيريا.

32- وتسري المبادئ الاجتماعية والسياسية والاقتصادية النيجيرية على جميع الأشخاص بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. كما تسري جميع الحقوق الواردة في الفصل الرابع من الدستور على الأشخاص ذوي الإعاقة.

33- وقامت نيجيريا بإدراج أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قانونها الداخلي من خلال قانون (حظر) التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2019. ويتناول القانون تناولاً شاملاً جميع المسائل المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك استجابة للمادة 4 من الاتفاقية. وشنت أيضاً السياسة الوطنية بشأن الإعاقة، لعام 2018. وتسترشد هذه السياسة بالإيمان بأن المجتمع النيجيري يتحمل مسؤولية أخلاقية عن تلبية احتياجات مواطنيه بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. وبالتالي، أولت الحكومة على جميع المستويات الأولوية لشواغل الأشخاص ذوي الإعاقة في برامجها ومبادراتها الإنمائية. وفي هذا الصدد، يجري إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع لتمكينهم من المشاركة الكاملة في جميع مجالات الحياة، بإزالة العقبات التي أعاقت حتى الآن مشاركتهم الفعالة في المساعي السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

34- وتسترشد السياسة الوطنية أيضاً بمبدأ الإدماج وتهدف الحكومة في تنفيذ مبادرات السياسة العامة إلى:

(أ) مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة ودعمهم لبلوغ إمكاناتهم البشرية المثلى والحفاظ عليها؛

(ب) ضمان إتاحة وتيسير البيئة والخدمات والأنشطة والمعلومات والوثائق للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال يمكنهم فهمها، من قبيل طريقة برايل للمكفوفين ولغة الإشارة للصم؛

(ج) الوقاية من الإعاقة أو العاهة البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الوظيفية الدائمة أو الحد من حدوثها.

35- وتعتمد السياسة الوطنية بشأن الإعاقة النموذج الاجتماعي في تعريف ومعالجة شواغل الأشخاص ذوي الإعاقة. وتُعرف الإعاقة بأنها فقدان أو محدودية فرص المشاركة في الحياة اليومية للمجتمع، على قدم المساواة مع الآخرين، بسبب حواجز بدنية أو اجتماعية. ويجدر بالإشارة أن سياسات وبرامج التنمية في نيجيريا تركز على مبادئ الإدماج وتكافؤ الفرص وعدم التمييز. وهذه المبادئ منصوص عليها في الدستور النيجيري والقوانين الاتحادية وقوانين الولايات وكذلك في السياسات والاستراتيجيات الحكومية.

36- وقد سنت بعض حكومات الولايات في نيجيريا قوانين تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه التحديد. ومن أمثلة هذه القوانين ما يلي:

(أ) قانون ولاية لاغوس لفئات خاصة من الناس لعام 2011؛

(ب) قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لولاية إكيتي، لعام 2013.

37- ويستند القانونان المذكوران أعلاه إلى المبادئ الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل المبادئ المنصوص عليها في القوانين ما يلي:

- الكرامة المتأصلة؛
- استقلال الأشخاص؛
- عدم التمييز؛
- المشاركة والإدماج الكاملان والفعلانيان في المجتمع؛
- تكافؤ الفرص؛
- المساواة بين الرجل والمرأة.

رابعاً - إحقاق حقوق محددة من الاتفاقية

المادة 8

إنهاء الوعي

38- تنيط المادة 3 من قانون (حظر) التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2018 بوزارة الإعلام الاتحادية مسؤولية تعزيز الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحترامهم وصون كرامتهم والنهوض بقدراتهم وإنجازاتهم ومساهماتهم في المجتمع. وقبل سن هذا القانون، كانت لدى الحكومة الاتحادية برامج توعية فعالة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك في مجال تعزيز المبادرات الشاملة للجميع لضمان شعور الأشخاص ذوي الإعاقة بالانتماء الوطني والمجتمعي، وتنفيذ تلك البرامج عن طريق استخدام

وسائل الإعلام الإلكترونية مثل شبكات الإذاعة والتلفزيون والوكالة الوطنية للإرشاد التي لها مكاتب في مناطق الحكم المحلي البالغ عددها 774 منطقة.

39- وتقوم الحكومة الاتحادية أيضاً من خلال الوزارة الاتحادية لشؤون المرأة والتنمية الاجتماعية بالشراكة مع المنظمات الدولية، ولا سيما منظومة الأمم المتحدة في نيجيريا والمجتمع المدني بالتوعية العامة بشأن المسائل التي تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة وبشأن سياسات وبرامج الحكومة الاتحادية. وما فتئت الحكومة تدعم نشر وترجمة وتوزيع الاتفاقيات الدولية والسياسات والبرامج الوطنية التي تتناول مسائل الإعاقة.

40- وتحفل نيجيريا سنوياً باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة الذي تتضمن أنشطته مناقشات بشأن المسائل المهمة المتعلقة برفاه الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم، بما في ذلك عرض إنجازات الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تميزوا فيما اختاروه لحياتهم المهنية وقدموا إسهامات هائلة للمجتمع. وعلى مستوى الولايات، تعمل مختلف وزارات شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية بالتعاون مع شركاء التنمية على التوعية بالمسائل التي تؤثر على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تم تنفيذ الكثير من حملات التوعية من خلال وسائل الإعلام وبرامج التوعية.

41- وتضم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا التي لها مكاتب في ولايات الاتحاد الست والثلاثين بما في ذلك إقليم العاصمة الاتحادية، إدارة مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل والفئات الضعيفة الأخرى بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. وللجنة أيضاً فريق مهمته الوحيدة هو العمل على تعزيز الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتتكب اللجنة بانتظام من خلال الإدارة ومجال التركيز المواضيعي على سلسلة من أنشطة التثوير والمناصرة التي تهدف إلى معالجة الوصم والقوالب النمطية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم النساء والفتيات.

42- وتنفذ اللجنة بالشراكة مع اليونسف وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمنظمات المدنية العاملة في مجال الإعاقة برامج تدريب على القيادة لتزويد الفتيات ذوات الإعاقة المعرضات للخطر بالمهارات القيادية، وتثقيفهن بشأن أبدانهم وحقوقهم ومساعدتهن على تطوير قدرتهن على التصدي لأوجه عدم المساواة والوصم. كما تعمل الشراكة بشكل وثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لتصميم وتنفيذ برامج تستهدف الفتيات ذوات الإعاقة.

43- ومن مبادرات الشراكة الأخرى ما يلي:

(أ) التوعية بشأن توفير المعلومات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية بشكل يسهل الوصول إليه للنساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

(ب) توعية المجتمعات المحلية بكيفية القضاء على المعتقدات والممارسات والقوالب النمطية التي تضفي الشرعية على العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

44- وتشترك الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والعديد من منظمات المجتمع المدني سنوياً في أنشطة للاحتفال بالمناسبات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتوجيه الانتباه إلى وضعهم، وتشمل هذه المناسبات ما يلي:

- اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة؛ - 3 كانون الأول/ديسمبر من كل سنة؛
- يوم العصا البيضاء - 15 تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة؛
- اليوم العالمي للجذام - آخر يوم أحد من شهر كانون الثاني/يناير؛
- اليوم العالمي للتوحد - 2 نيسان/أبريل من كل سنة.

45- وتعترف الجمعية الوطنية المشتركة للأشخاص ذوي الإعاقة - وهي منظمة جامعة للمجتمع المدني العامل في مجال الإعاقة في نيجيريا - في تقريرها السنوي لعام 2016 بزيادة مستوى الوعي العام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إذ تفيد بأن "... مسائل الإعاقة قد حظيت باهتمام وطني كبير في مختلف القطاعات بما في ذلك الإدماج والمشاركة السياسية/الانتخابية، والتعليم الجامع، والخدمات الصحية الميسرة والبنية التحتية المادية الميسرة والنقل والإدماج المالي وما إلى ذلك".

المادة 9

إمكانية الوصول

46- تتضمن المواد من 4 إلى 8 من قانون (حظر) التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة أحكاماً مفصلة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني العامة على قدم المساواة مع الآخرين. ويجب أن تكون الممرات الجانبية للطرق ومعابر المشاة وجميع المرافق الخاصة الأخرى المبينة في الجدول الأول والمخصصة للاستخدام العام متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك الأشخاص الذين يستخدمون الكراسي المتحركة وضعاف البصر. وثمة فترة انتقالية مدتها خمس سنوات يجب أن يتم خلالها إدخال تغييرات على جميع المباني العامة لإتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها واستخدامهم لها. ويجب على السلطات الحكومية ذات الصلة ضمان الالتزام بأحكام القانون وتجريم عدم الالتزام بها تبعاً لذلك.

47- ومن أجل ضمان التنفيذ الفعال لهذا القانون، تعمل الحكومة مع جميع السلطات ذات الصلة بمهن البناء والتشييد من أجل صوغ مدونات أخلاقيات في تصميم وتشديد المباني والمرافق العامة وغيرها من البنى التحتية لتكون مراعية لذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 10

الحق في الحياة

48- الحق في الحياة في نيجيريا مكفول بموجب المادة 33 من الدستور. فهي تنص على أن لكل شخص الحق في الحياة، ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته عمداً إلا تنفيذاً لحكم محكمة فيما يتعلق بفعل جرمي أدين بارتكابه في نيجيريا. وتطبق أحكام هذه المادة على الجميع بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة دون تمييز. وتحرم المادة 1 من قانون (حظر) التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على أي شخص أو مؤسسة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب إعاقته وذلك بأي طريقة أو في أي ظرف.

المادة 11

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

49- تنص المواد من 25 إلى 27 من القانون المتعلق بالإعاقة على أحكام شتى لضمان عدم تعريض الأشخاص ذوي الإعاقة لأي حالة من حالات الخطر أو العنف، ويجب اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حمايتهم وسلامتهم في أي حالة من حالات الطوارئ، ويجب أن يولى لهم الاعتبار في المقام الأول. وتولي جميع السلطات الاتحادية وسلطات الولايات المسؤولة عن إدارة الطوارئ الأولوية لسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة وإجلالهم في حالات الطوارئ. وللوكالة النيجيرية لإدارة الطوارئ وحدة متكاملة تخدم الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء حالة الأزمة.

المادة 12

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

50- تقوم دولة نيجيريا على مثل الحرية والمساواة والعدالة. وتعزيزاً لهذا النظام الاجتماعي، يتمتع كل مواطن بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة بالمساواة مع غيرهم في الحقوق والواجبات والفرص أمام القانون. ويُعترف بحزمة شخص الإنسان وتُعزز كرامة الإنسان.

51- وهذا ما ينص عليه الفصل الثاني من الدستور. ويُعترف بالأشخاص ذوي الإعاقة في نيجيريا على قدم المساواة مع غيرهم أمام القانون، ولا يوجد قانون على المستوى الاتحادي أو على مستوى الولايات يميز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد يحدث التمييز على مستوى الأسرة أو المجتمع المحلي، وحيثما تُعرض أعمال التمييز هذه على السلطات المختصة، بما في ذلك القضاء، تتوفر للمتظلمين سبل انتصاف فعالة وفقاً للقانون.

المادة 13

إمكانية اللجوء إلى القضاء

52- تضمن المادة 36 من الدستور إمكانية الوصول إلى العدالة لجميع المواطنين بغض النظر عن وضعهم بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة. وتنص المادة 36(1) على أنه عند البت في أي حقوق والتزامات مدنية، بما في ذلك أي مسألة أو قرار من قبل أي حكومة أو سلطة أو ضدها، يحق للشخص المثل في غضون فترة زمنية معقولة في جلسة استماع عادلة أمام محكمة أو هيئة قضائية أخرى منشأة بموجب القانون ومُشكلة بطريقة تضمن استقلاليتها ونزاهتها. وتسري جميع الضمانات الدستورية لكفالة عقد جلسة استماع عادلة والمنصوص عليها في المادة 36(6) على الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم. وتنص المادة 42(2) أيضاً على أنه لا يجوز تعريض أي مواطن نيجيري لأي إعاقة أو حرمان لمجرد ظروف مولده. ويسري هذا أيضاً على الأشخاص ذوي الإعاقة.

53- وقد أولت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ إنشائها الأولوية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق آلياتها الفعالة في معالجة الشكاوى. وتم النظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المختلفة التي قدمها الأشخاص ذوو الإعاقة في الحالات المستوفية للشروط، وتمت معالجة هذه الانتهاكات على الفور.

54- وتبذل الحكومة الاتحادية جهوداً متواصلة لتوفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية والملائمة للعمر لتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة بالأدوار الفعلية بصفقتهم مشاركين مباشرين وغير مباشرين، بما في ذلك بصفقتهم شهوداً، في الإجراءات القانونية، بما يشمل مراحل التحقيق والمراحل التمهيديّة الأخرى.

المادة 14

حرية الشخص وأمنه

55- يحق لكل مواطن نيجيري التمتع بالحرية الشخصية ولا يجوز حرمان أي شخص من هذه الحرية إلا على النحو الوارد ببيان في المادة 35 من الدستور. ويتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بهذا الحق على قدم المساواة مع غيرهم. وعلاوة على ذلك، تحظر المادة 1 من قانون (حظر) التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على أي شخص أو مؤسسة التمييز بسبب الإعاقة ويعاقب على هذا التمييز.

المادة 15

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

56- تحظر المادة (1)34 من دستور نيجيريا التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويسري هذا الحظر على الأشخاص ذوي الإعاقة. ونيجيريا طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وفي بروتوكولها الاختياري. وقامت نيجيريا بإدراج أحكام الاتفاقية في قانونها الداخلي عن طريق قانون مناهضة التعذيب لعام 2017. ويستهن القانون وكذلك القضاء أي عمل من أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد فرضت السلطات المختصة درجات مختلفة من العقوبات على المسؤولين الذين ثبت انتهاكهم للدستور والقانون، كما حكمت المحاكم بأنواع مختلفة من التعويضات لصالح الضحايا. ويتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بحماية القانون على قدم المساواة مع أي مواطنين آخرين.

المادة 16

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

57- يركز النظام الاجتماعي لدولة نيجيريا على مُثل الحرية والمساواة والعدالة، ومن الأهداف الاجتماعية للحكومة الاعتراف بحرمة شخص الإنسان وصون كرامة الإنسان وتعزيزها. وعلاوة على ذلك، يحظر الدستور التعذيب وأي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة كما يحظر العمل القسري أو الإجباري والاسترقاق أو الاستعباد.

58- وبصرف النظر عن الأحكام الدستورية، ينص قانون العقوبات والقانون الجنائي والعديد من تشريعات الولايات الأخرى على عدم استخدام العنف ضد أي شخص بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة. كما تحظر المادة 73 من قانون العمل السخرة وسوء معاملة القوة العاملة، وتُفرض عقوبات على انتهاك هذا الحكم. ويحظر القانون الصادر حديثاً بشأن الإعاقة استخدام الشخص ذي الإعاقة في التسول أو استعراض هذا الشخص في الأماكن العامة بقصد التماس الصدقات. ويعاقب على مخالفة هذا الحكم بغرامة قدرها 100 000,00 نيرة أو الحبس لمدة ستة أشهر أو بكليهما.

المادة 17

حماية السلامة الشخصية

59- يتمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على نحو ما تكفله المادة (1)34 من الدستور. كما يحظر قانون مناهضة التعذيب لعام 2017 في المادة 3 منه التعذيب ولا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية على الإطلاق كمبرر للتعذيب.

المادة 18

حرية التنقل والجنسية

60- تكفل المادة (1)41 من الدستور حرية التنقل لكل مواطن نيجيري دون تمييز، ويسري ذلك أيضاً على الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي السياق نفسه، تنص المادة (1)25 على تعريف المواطن النيجيري. ويسري هذا الحكم من الدستور على جميع المؤهلين للمواطنة دون تمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 19

العيش المستقل والإدماج في المجتمع

61- ينص الدستور على تعزيز الاندماج الوطني ولتحقيق ذلك، فإن الحكومة على جميع المستويات ملزمة بما يلي:

(أ) توفير التسهيلات الكافية لحرية تنقل الأشخاص والسلع والخدمات في جميع أنحاء البلد وتشجيع تلك الحرية؛

(ب) تأمين حقوق الإقامة الكاملة لكل مواطن في جميع أنحاء الاتحاد.

62- وعلى صعيد الولايات، تخصص موارد لضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في البيت وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الفصل عن المجتمع.

المادة 20

التنقل الشخصي

63- تتفق الحكومة على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات موارد ضخمة من حين لآخر لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق توفير المعدات اللازمة لمساعدتهم على التنقل الشخصي. وفي هذا الصدد، يتم توفير الكراسي المتحركة والعجلات الداعمة للمشبي والدراجات الثلاثية العجلات وغيرها من أجهزة التنقل للأشخاص ذوي الإعاقة من وقت لآخر في شتى أنحاء البلد. وتقوم الحكومة وغيرها من النيجيريين المعنيين وكذلك الشركاء في التنمية بحملات الدعوة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع المباني العامة.

64- ووفقاً للمواد من 3 إلى 5 من قانون (حظر) التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2019، يجب أن تكون جميع المباني العامة مزودة بالوسائل المساعدة اللازمة لإمكانية الوصول مثل المصاعد ومنحدرات الوصول وأي تسهيلات أخرى تجعلها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة وتتيح لهم إمكانية استخدامها. ويجب أن تكون الممرات الجانبية للطرق ومعابر المشاة وجميع المرافق الخاصة الأخرى المخصصة للاستخدام العام متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة ويمكنهم استخدامها.

65- وتوفر الحكومة ومقدمو خدمات النقل الآخرون المصاعد والمنحدرات وغيرها من وسائل المساعدة على الوصول لتعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مركباتهم ومواقفها ومواقف الحافلات. كما ينص القانون على أحكام جمّة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستخدمون الموانئ البحرية والسكك الحديدية ومرافق المطارات.

66- وأُتيحت لمقدمي خدمات النقل الحكومي والخاص فترة انتقالية مدتها خمس سنوات للامتثال لهذه الأحكام. ويجري تكثيف الجهود التي تبذلها الحكومة لتوعية جميع مقدمي الخدمات بضرورة الامتثال لأحكام القانون قبل توقيع العقوبات الملزمة على المخالفين.

المادة 21

حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

67- تنص المادة 39(1) و(2) من الدستور على حق كل شخص في حرية التعبير، بما في ذلك حرية اعتناق الآراء وتلقي ونقل الأفكار والمعلومات دون تدخل. كما يحق لكل شخص امتلاك وإنشاء وتشغيل أي واسطة لنشر المعلومات والأفكار والآراء.

68- وتمتلك الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات مطابع/مكتبات بطريقة برايل في المراكز الاستراتيجية لاستخدامها كمراكز موارد تعليمية للمكفوفين وضعاف البصر. وعلى سبيل المثال، للحكومة الاتحادية هذه المراكز في المناطق الجيوسياسية الست في البلد. وتوجد في أوكا، ولاية أنامبرا في الجنوب الشرقي؛ وبوتشي في الشمال الشرقي؛ وكالابار، الولاية العابرة للنهر في الجنوب الجنوبي؛ ولاغوس في الجنوب الغربي؛ وكادونا في الشمال الأوسط؛ ومايدوغوري في الشمال الشرقي. ويجدر بالإشارة أن جميع السياسات الحكومية المتعلقة بالتنمية تعترف بضرورة توفير المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة في شكل يسهل الوصول إليه ويتناسب مع جميع فئات الإعاقة.

69- وثمة تحديات تعترض وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات وتواصلهم فيما يتعلق بحقوقهم وتشخيصهم وسجلاتهم الطبية والخدمات والبرامج المتاحة المتعلقة بإعاقاتهم وكذلك الخدمات المتاحة عموماً لعامة الناس. وقد عالج قانون (حظر) التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2019 وقوانين الولايات المختلفة هذه التحديات إلى حد كبير.

70- وتعالج السياسة الوطنية المنقحة بشأن الإعاقة في نيجيريا لعام 2018 هذه التحديات أيضاً. فقد وضعت السياسة خمس استراتيجيات لجعل المعلومات في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 22

احترام الخصوصية

71- تكفل المادة 37 من الدستور خصوصية المواطنين وبيوتهم ومراسلاتهم ومحادثاتهم الهاتفية واتصالاتهم البرقية.

المادة 23

احترام البيت والأسرة

72- تضمن المادة 37 من الدستور احترام البيت والأسرة لجميع المواطنين بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

المادة 24

التعليم

73- تلتزم نيجيريا بتوفير تعليم نوعي على جميع المستويات لكل مواطن دون تمييز لأي سبب بما في ذلك الإعاقة. وتنص المادة 18(1) من الدستور على أن توجه الدولة سياستها نحو ضمان توفير فرص التعليم المتكافئة والكافية على جميع المستويات. ونيجيريا طرف في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكفل الحق في التعليم ومنها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
 - اتفاقية حقوق الطفل؛
 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
 - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 74- وثمة أيضاً العديد من التشريعات والسياسات الوطنية التي تتناول توفير التعليم النوعي والجامع للمواطنين بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. ومن هذه التشريعات والسياسات ما يلي:
- قانون (حظر) التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، لعام 2019؛
 - قانون تعميم التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني، لعام 2004؛
 - السياسة الوطنية بشأن الإعاقة في نيجيريا، لعام 2018؛
 - السياسة الوطنية لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في نيجيريا (2015) والمبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالسياسة الوطنية لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة؛
 - السياسة الوطنية بشأن المهق في نيجيريا، لعام 2012؛
 - دليل التدريب على تكييف وتنفيذ التعليم الجامع في نيجيريا؛ 2010.
- 75- وحرصاً على ضمان التعليم الجامع للأشخاص ذوي الإعاقة في نيجيريا، ينص قانون (حظر) التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يلي:
- يتمتع الشخص ذو الإعاقة بحق غير مقيد في التعليم دون تمييز أو فصل بأي شكل من الأشكال؛
 - يحق للشخص ذي الإعاقة الحصول على التعليم المجاني حتى المرحلة الثانوية؛
 - توفر لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة الأجهزة التعليمية المساعدة؛
 - يحظى تعليم موظفي التعليم الخاص بإعانات كبيرة؛
 - تكفل الحكومة تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال المكفوفون أو الصم أو ذوو الإعاقات المتعددة، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.
- 76- وبالإضافة إلى التشريعات والسياسات، تم اتخاذ العديد من الخطوات العملية لضمان التعليم الجامع لذوي الاحتياجات الخاصة في نيجيريا. وخدمات تعليم وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة التابعة لوزارة التعليم الاتحادية هي خدمات تعليم رسمي يقدم لذوي الاحتياجات الخاصة. وصُمم هذا النظام خصيصاً لبرنامج التعليم الفردي المقدم في المدارس والبيوت والمستشفيات. ويتم تنفيذ البرنامج بالتعاون مع الوزارات والإدارات والوكالات ذات الصلة والمجتمع المدني وشركاء التنمية الدوليين.
- 77- وأنشأت بعض حكومات الولايات في نيجيريا مدارس خاصة ومراكز تدريب لذوي الاحتياجات الخاصة. وحتى عام 2009، كان لدى ولاية أويو ثمانية عشر مرفقاً للتعليم الابتدائي لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة. وفي الوقت الحالي، توجد في الولاية ست وعشرون مدرسة ابتدائية وإعدادية حكومية للأطفال ذوي الإعاقة بينما توجد في ولاية أوسون ثمان عشرة مدرسة. وفي الولاياتين، يتم توفير المرافق

السكنية ووجبة الغداء في هذه المدارس. وفي ولاية باييلسا، يُمنح الطلاب ذوو الاحتياجات الخاصة منحة دراسية سنوياً.

78- ورغم مستوى الالتزام الذي أظهرته الحكومة على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات تجاه تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أن هناك تحديات هائلة ويتم تكثيف الجهود لتوفير تعليم نوعي وعلمي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في البلد. ومن التحديات الأخرى في هذا المجال ما يلي:

(أ) قلة عدد المعلمين الخاصين مما يحد من عدد وحدات التعليم الخاص التي يمكن إنشاؤها في المدارس كما يحد من مدى إمكانية توفير التعليم الجامع؛

(ب) المرافق قليلة جداً والكثير منها غير ملائم لذوي الاحتياجات الخاصة؛

(ج) عجز الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة عن الحصول على التعليم الخاص لأنه مكلف بالنسبة للأسر التي تتحمل تكلفته كما أن البيئات غير آمنة وغير ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

79- غير أنه يجري التصدي لهذه التحديات، وتتولى معالجة هذه التحديات السياسة الوطنية بشأن الإعاقة في نيجيريا (2018) وكذلك قانون (حظر) التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وقوانين الولايات المختلفة المتعلقة بمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. ولعل تحسناً كبيراً سيحقق في هذا القطاع بحلول موعد تقديم تقريرنا الدوري القادم.

المادة 25

الصحة

80- تنص المادة 14(1)(ب) من الدستور على أن أمن الشعب ورفاهه هما الهدف الرئيسي للحكومة. كما ينص الدستور على أن توجه الحكومة سياستها نحو ضمان صون صحة وسلامة ورفاهية جميع الأشخاص العاملين وعدم تعريضهم للخطر أو سوء المعاملة. وينص أيضاً على تكون ثمة مرافق طبية وصحية كافية لجميع الأشخاص.

81- وثمة العديد من التشريعات والسياسات التي تضمن الرعاية الصحية النوعية لجميع مواطني نيجيريا بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. وتتمثل بعض هذه القوانين والتشريعات فيما يلي:

- قانون الصحة الوطنية، لعام 2014؛
- قانون (حظر) التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2019؛
- قانون (مكافحة التمييز) بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لعام 2014؛
- السياسة الصحية الوطنية، لعام 2016؛
- الخطة الاستراتيجية الوطنية للتنمية الصحية، للفترة 2018-2022.

82- وتنص المادة 21(1) و(2) على توفير الرعاية الصحية الملائمة دون تمييز بسبب الإعاقة. ويحق للشخص ذي الإعاقة العقلية الحصول بموجب القانون على الخدمات الطبية والصحية المجانية في جميع المؤسسات العامة. وتوجد أيضاً في قوانين الولايات أحكام مشابهة تحظر التمييز بسبب الإعاقة.

83- ولضمان تقديم الرعاية الصحية والطبية الكافية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين قد يكونون مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أجرت الحكومة عن طريق وكالتها الرائدة المعنية بشؤون

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الوكالة الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، عدة استقصاءات لتحديد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أجل الاستجابة الملائمة. وأجري استقصاء بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإعاقة في نيجيريا في عام 2013 كما أجريت دراسة لمدى انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة في نيجيريا في عام 2015.

84- ووضعت الوكالة الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالشراكة مع الوزارة الاتحادية لشؤون المرأة والتنمية الاجتماعية استراتيجيات لتعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة في نيجيريا عن طريق تعميم مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة في الجهود الوطنية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال أهداف وغايات 90: 90: 90. وذلك لضمان أن يحصل 90 في المائة على الأقل من النيجيريين على اختبار فيروس نقص المناعة البشرية لمعرفة حالتهم، ويحصل 90 في المائة ممن ثبتت إصابتهم بالفيروس على العلاج، ويتمكن 90 في المائة ممن يخضعون للعلاج من التغلب على الفيروس بحلول عام 2030.

المادة 26

التأهيل وإعادة التأهيل

85- تواجه نيجيريا تحديات في مجال تأهيل وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في المناطق الريفية نظراً لكثرة عدد سكان البلد وضخامة مساحته. غير أن ثمة العديد من القوانين والسياسات التي تم وضعها لتحسين ظروف معيشتهم وإعادة تأهيلهم. وتجدر بالإشارة أن جميع الولايات في نيجيريا سنت قوانين وسياسات تولي عناية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات الإيواء وعدم التمييز والعمالة والتعليم. غير أن من التحديات أن هذه الجهود يُنظر إليها من منظور الرعاية الاجتماعية أو التمكين المالي وليس من منظور الحقوق. ومع تنقيح السياسة الوطنية بشأن الإعاقة، وزيادة قوانين الولايات بشأن الإعاقة، وسن القانون الاتحادي حديثاً بشأن (حظر) التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2019، يتم التعامل مع القضايا التي تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها مسائل تتعلق بحقوق الإنسان.

86- وقد أنشأت الحكومة على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات مراكز ومؤسسات لإعادة التأهيل والتدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء البلد معتمدةً نهج إعادة التأهيل المهني المجتمعي الذي يتضمن التدريب على المهارات المهنية على مستوى المجتمع المحلي. وتشمل بعض المهارات التي يتم تلقينها في المراكز صناعة أوصص الزهور والمزهريات وأكياس النيلون وصناعة الصابون والطباعة والنسج والحياكة والقراءة بطريقة برايل وصناعة الخرز وغيرها.

87- وزادت ولاية كادونا من مخصصات ميزانيتها لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الولاية. وقامت الولاية بتجديد وتجهيز مركزين لإعادة التأهيل في بلدي كادونا وكافاناشان. وبالإضافة إلى ذلك، يجري تشييد ثلاثة مراكز جديدة فائقة الحداثة لإعادة التأهيل. وفي ولاية الدلتا، جنوب البلد أيضاً، تقوم حكومة الولاية حالياً ببناء نزل عبور وقاعة مؤتمرات لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق توفير منحدرات وبنية تحتية مراعية لذوي الإعاقة.

88- وتضع الحكومة الاتحادية خططاً لإنشاء المزيد من مراكز إعادة التأهيل على وجه السرعة في جميع أنحاء البلد من خلال ضمان توفر هذه المراكز في كل منطقة من مناطق الحكم المحلي البالغ عددها 774 منطقة. وثمة أيضاً خطة لإنشاء معهد وطني لإعادة التأهيل بصفته مركزاً للبحوث والمناصرة

لجعل مسائل الأشخاص ذوي الإعاقة في مقدمة السياسات والبرامج الوطنية بالإضافة إلى اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في القانون المتعلق بالإعاقة لعام 2019.

المادة 27 العمل والعمالة

89- يقوم النظام الاجتماعي للدولة الوطنية على ضمان ما يلي:

- (أ) أن تتاح لجميع المواطنين، دون تمييز ضد أي فئة، فرصة التمتع بالأمن والحصول على الوسائل الكافية للعيش وتوفير فرصة كافية للحصول على عمل مناسب؛
- (ب) أن تكون ظروف العمل عادلة وإنسانية، وأن تكون هناك مرافق كافية للترفيه والحياة الاجتماعية والدينية والثقافية؛
- (ج) أن تصان صحة وسلامة ورفاهية جميع الأشخاص العاملين وألا يعرضوا للخطر أو سوء المعاملة.

90- وبصرف النظر عن الدستور، ثمة العديد من القوانين الاتحادية وقوانين الولايات التي تنظم شروط العمل مثل قانون العمل وقانون المنازعات التجارية وقانون النقابات العمالية. ويكتسي أهمية خاصة قانون تعويض الأجراء لعام 2010 الذي ينص على أحكام شاملة لدفع تعويضات للأجراء الذين يعانون من أمراض مهنية أو يتعرضون لإصابات ناجمة عن حوادث في مكان العمل أثناء العمل. ويعاني عدد كبير إلى حد ما من الأشخاص ذوي الإعاقة في نيجيريا من إعاقات ناتجة عن أخطار العمل أو الأخطار المهنية والحوادث والإصابات المهنية المرتبطة بمكان العمل.

91- وتخول المادة 28 من قانون (حظر) التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2019 الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في العمل على قدم المساواة مع الآخرين وتجرم مخالفة هذا القانون وتعاقب عليها. وتتص المادة 29 أيضاً على أن يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة 5 في المائة على الأقل من القوة العاملة لدى جميع أرباب العمل في القطاع العام. غير أن الحكومة أصدرت في عام 2016 توجيهات بتعميم مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الوزارات والإدارات والوكالات وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي تخصيص 10 في المائة من الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين على المستوى الاتحادي.

92- وأصدرت الحكومة الاتحادية أيضاً توجيهات لوزارة الأشغال الاتحادية لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في جميع الوزارات والإدارات والوكالات الاتحادية. وفي ولاية الدلتا تم منذ عام 2005، تخصيص 5 في المائة من جميع الوظائف المتاحة في عمليات التوظيف بالولاية للأشخاص ذوي الإعاقة.

93- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2016، افتتحت حكومة ولاية لاغوس مجلس إدارة مكتب شؤون الإعاقة لإدارة الصندوق الاستثماري للإعاقة الذي تبلغ قيمته 500 مليون نيرة. ويعد الصندوق خطوة مهمة لمعالجة مسألة إدماج ذوي الإعاقة. كما يعد الأشخاص ذوو الإعاقة في الولاية مؤهلين للاستفادة من صندوق استثماري للتوظيف تبلغ قيمته 25 بليون نيرة. وفي آب/أغسطس 2017، قامت حكومة الولاية بتمكين أكثر من ألفي شخص من ذوي الإعاقة بمنح مالية وتكنولوجيات مساعدة وأجهزة معينة على التنقل. كما يحصل خمسمائة شخص من ذوي الإعاقة على 100 000,00 نيرة لكل واحد منهم كمنح لبدء مشروع تجاري خاص بهم. وفي نيسان/أبريل 2018، وظفت حكومة الولاية 250 شخصاً من ذوي الإعاقة في الوظيفة العامة لديها.

المادة 28

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

94- لا يزال هذا الأمر يمثل تحدياً يواجه الحكومة في نيجيريا. غير أن الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات وضعت خططاً وسياسات في الآونة الأخيرة لتوفير مستوى معيشة مستدام وحماية اجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة. وذكرنا سابقاً الجهود التي تبذلها الحكومة على جميع المستويات لتوفير فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة.

95- وقد عالج قانون الإعاقة الجديد وكذلك مختلف قوانين الولايات المتعلقة بالإعاقة معالجة شاملة مسائل التعليم والصحة وغيرها من برامج الدعم الاجتماعي والاقتصادي التي تهدف إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم التمييز ضدهم. ووضعت الحكومة الاتحادية العديد من البرامج التي تتناول الحماية الاجتماعية لكل مواطن بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. وبعض هذه البرامج هي نظم للتمكين الاجتماعي تقدم أموالاً للعاطلين عن العمل من خلال برنامج N-power؛ ونظام التأمين الاجتماعي ونظام التأمين الصحي ونظام المعاشات التقاعدية القائم على الاشتراكات.

المادة 29

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

96- لا يميز دستور نيجيريا وقوانينها ضد أي مجموعة معينة من الأشخاص فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية والعامة. غير أن مستوى مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة منخفض للغاية، نتيجة للوصم المجتمعي والتمييز. ويتناول القانون الجديد المتعلق بالإعاقة لعام 2019 هذا التحدي في المادة 30(1) و(2). فوفقاً للقانون، يُشجّع الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والعامة، وتعمل الحكومة فعلياً على تهيئة بيئة تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعلية والكاملة في:

- (أ) إدارة الشؤون العامة دون تمييز؛
- (ب) المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد؛
- (ج) أنشطة الأحزاب السياسية وإدارتها.

97- وتتناول أيضاً شتى قوانين الإعاقة في الولايات دعم المشاركة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة والسياسية.

98- وفي إطار جهودها الرامية إلى ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة في العملية الانتخابية، أصدرت الحكومة الاتحادية من خلال اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة وأصحاب المصلحة إطار العمل المتعلق بوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العملية الانتخابية ومشاركتهم فيها. وكان هذا الإطار مفيداً للغاية في الانتخابات العامة لعام 2019 في نيجيريا. ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة الكثير من الحواجز التي تحول دون مشاركتهم في العملية الانتخابية مثل الحواجز المؤسسية والمتعلقة بالمواقف والحواجز البيئية والاجتماعية. وقد عالج إطار عمل اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة المتعلق بالإعاقة هذه الحواجز بفعالية.

99- والإطار نهجٌ منسقٌ ومتضافرٌ ومدرّسٌ لتعميم مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية الوطنية. وتهدف السياسة العامة وخططها التشغيلية إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع

جوانب العملية الانتخابية، كما تهدف إلى الحد من الحواجز التي يواجهونها بصفتهم ناخبين وطامحين ومرشحين ومسؤولين حزبيين وموظفين في اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة. ومن منظور حقوق الإنسان، يضمن الإطار المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين وغيرهم من الفئات الضعيفة ويضع مسؤوليات والتزامات على عاتق اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة وغيرها من الجهات المعنية بالانتخابات لضمان أن تكون العملية الانتخابية في نيجيريا أشمل للجميع.

100- وفي الانتخابات العامة لعام 2019 وانتخابات الولايات لعامي 2017 و2018، وفرت اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة وسائل وتكنولوجيات مساعدة مكنت الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في العملية الانتخابية دون صعوبات تذكر. وتم توفير نظارات مكبرة للأشخاص المصابين بالمشيمة، وأوراق اقتراع بطريقة برايل لضعاف البصر، كما تم توفير المعلومات الانتخابية العامة بطريقة برايل.

المادة 30

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

101- يضمن الدستور النيجيري في المادة 17(3)(ب) مشاركة كل مواطن في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية.

"وتعمل الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات على تعزيز وتسهيل المناسبات الثقافية والترفيهية وأنشطة التسلية والرياضة. أما على المستوى الاتحادي فتوجد الوزارة الاتحادية للشباب والرياضة والوزارة الاتحادية للإعلام والثقافة. ويوجد أيضاً المجلس الوطني للفنون والثقافة. وتُستنسَخ هذه الهيئات أيضاً على مستوى الولايات. وترصد الحكومات في شتى أنحاء الاتحاد موارد مالية ضخمة وموارد أخرى للحياة الثقافية والأنشطة الرياضية".

102- وتقع على عاتق اللجنة النيجيرية للألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة مسؤولية تطوير وتعزيز رياضات ذوي الاحتياجات الخاصة (رياضات الأشخاص ذوي الإعاقة) في نيجيريا. وتشارك نيجيريا في الألعاب الأولمبية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة منذ عام 1992. وفي الفترة من 1992 إلى 2018، تحسنت نتائج الأشخاص ذوي الإعاقة في الألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة 400 في المائة نتيجة لزيادة استثمار السلطات الاتحادية وسلطات الولايات والسلطات المحلية في ألعاب القوى للأشخاص ذوي الإعاقة. ومقارنةً باللاعبين الأولمبيين العاديين، حققت نيجيريا نتائج أفضل بنسبة 1 200 في المائة في أولمبياد 2016.

103- وتنظم مناسبة رياضية دولية سنوية في نيجيريا تُعرف باسم الألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأشخاص الذين يعانون من اضطراب عصبي وأنواع أخرى من الإعاقات البدنية.

خامساً- الحالة الخاصة بالنساء والأطفال

المادة 6

النساء ذوات الإعاقة

104- تعاني النساء ذوات الإعاقة في نيجيريا عموماً من خطر مضاعف يعرضهن لانتهاكات الحقوق والوصم وغيرها من المواقف الاجتماعية المعادية لهن؛ أولاً بصفتهم نساء وثانياً بصفتهم نساء ذوات إعاقة. ولا يزلن يواجهن الكثير من الانتكاسات في جميع مجالات الحياة ليس فقط لافتقارهن لفرص

التعليم، بل أيضًا بسبب المواقف السلبية والصور النمطية وعدم الفهم القائم لدى الفئة الأكبر من غير المعاقين في المجتمع.

105- غير أن جميع الحقوق المحمية بمقتضى الدستور وغيره من القوانين القائمة في نيجيريا تسري على النساء ذوات الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهن. وثمة أيضًا قوانين خاصة بالولايات تستهدف المرأة كما يوجد العديد من السياسات التي تتناول التنمية الخاصة والاقتصادية للمرأة. وتحظى المسائل المتعلقة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة بالأولوية في تنفيذ هذه القوانين والسياسات. وتتضمن بعض القوانين التي تستهدف النساء والفتيات ما يلي:

- قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص، لعام 2015؛
- قانون الجنسية وتكافؤ الفرص لولاية أنامبرا، لعام 2007؛
- قانون (حظر) العنف الجنساني لولاية إيكيتي، لعام 2011؛
- قانون الجنسية وتكافؤ الفرص لولاية إيمو، لعام 2007؛
- قانون الحماية من العنف الأسري لولاية لاغوس، لعام 2007؛
- قانون حظر الممارسات التقليدية للإنسانية والضارة لولاية ريفيرز، لعام 2007؛

106- وتتضمن بعض السياسات التي تستهدف النساء تحديدًا ما يلي:

- السياسة الجنسية الوطنية؛
- المصرف الوطني للبيانات الجنسية؛
- السياسة الوطنية للجنسانية في التعليم الأساسي؛
- الإطار الوطني لتعليم الفتيات والنساء؛
- مؤسسة السياسة الوطنية المتعلقة بالنشاط الجنسي والحياة الأسرية.

107- وتتناول أيضًا بعض برامج الحكومة الاتحادية التي تستهدف النساء تحديدًا تعزيز الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية للنساء ذوات الإعاقة. ومن هذه البرامج ما يلي:

- صندوق التمكين الاقتصادي للمرأة. ويتيح الصندوق سعر فائدة منخفضا ويستهدف الجمعيات التعاونية النسائية الشعبية؛
- صندوق النهوض بالمشاريع التجارية للمرأة. ويستهدف رائدات الأعمال الراغبات في الحصول على قروض لتوسيع أعمالهن التجارية. ويوفر الصندوق تسهيلات ائتمانية بفائدة منخفضة لرائدات الأعمال اللاتي قد لا يستطعن الحصول على تسهيلات من البنوك التقليدية.

المادة 7

الأطفال ذوو الإعاقة

108- ما فتئ الأطفال ذوو الإعاقة النيجيريون يعانون على مر السنين من الإهمال بسبب اعتبارهم عاجزين ومرضى وغير مؤهلين وعيّنوا على أسرهم والمجتمع. وبالتالي يصبح هؤلاء الأطفال عرضة للإيذاء الجسدي والجنسي والعاطفي. وعندما يولد هؤلاء الأطفال في أسر ذات خلفيات اجتماعية واقتصادية فقيرة

فإنهم غالباً ما يواجهون العديد من المشاكل التي كثيراً ما تكون لها آثار سلبية على نموهم وتطورهم العاطفي. واستناداً إلى إحصاءات اليونسكو، يوجد في نيجيريا ما يزيد على 10,5 ملايين طفل غير ملتحق بالمدرسة، منهم حوالي 7 ملايين طفل من ذوي الإعاقة.

109- غير أن ثمة العديد من القوانين الاتحادية وقوانين الولايات ومن السياسات التي تستهدف الأطفال بما في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة. وتتمثل بعض هذه القوانين والسياسات فيما يلي:

- قوانين حقوق الطفل، لعام 2003؛
- قوانين حقوق الطفل في شتى الولايات؛
- قانون تعميم التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني لعام 2014؛
- السياسة الوطنية للغذاء والتغذية؛
- السياسة الوطنية لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في نيجيريا؛
- السياسة الوطنية لصحة الطفل والأم؛
- استراتيجية تسريع تعليم الفتيات في نيجيريا؛
- الخطة الوطنية ذات الأولوية للأطفال الضعفاء في نيجيريا.

110- وبالتعاون مع السلطات الحكومية وشركاء التنمية الدوليين ودوائر المانحين وكذلك المجتمعات المدنية، وضعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا الكثير من البرامج التي تتناول ذوي الإعاقة من الفتيات والأطفال. وعلى سبيل المثال، تنظم اللجنة برامج تدريب على القيادة لتزويد الفتيات ذوات الإعاقة المعرضات للخطر بالمهارات القيادية، وتقيفهن بشأن أبدانهن وحقوقهن ومساعدتهن على تطوير قدراتهن على التصدي لأوجه التفاوت والظلم؛

- وتعمل بشكل وثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات حقوق المرأة لتصميم وتنظيم برامج تستهدف الفتيات ذوات الإعاقة؛
- وتقوم بالتوعية بشأن تزويد النساء والفتيات ذوات الإعاقة بمعلومات في شكل يسهل الوصول إليه بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛

111- وينص قانون تعميم التعليم الأساسي على أن "توفر كل حكومة ولاية خدمات مصممة لتقليل أثر الإعاقة على الأطفال ذوي الإعاقة داخل الولاية إلى أدنى حد ممكن، ولتحويل الأطفال ذوي الإعاقة فرصة العيش عيشاً طبيعياً قدر الإمكان".

سادساً - الالتزامات المحددة في تنفيذ الاتفاقية

المادة 31

جمع الإحصاءات والبيانات

112- تقع مسؤولية جمع المعلومات الإحصائية وتحليلها على المستوى الاتحادي مباشرةً على عاتق المكتب الوطني للإحصاء والوزارة الاتحادية للميزانية والتخطيط الوطني كما تقع على عاتق اللجنة الوطنية للسكان. وتقومفرادى الوزارات والإدارات والوكالات أيضاً بجمع وتحليل البيانات ذات الصلة

بمجالات مسؤولياتها. وتوجد أيضًا إدارات حكومية على مستوى الولايات تتولى مسؤولية جمع المعلومات الإحصائية وتحليلها.

113- وقد أُجري آخر تعداد سكاني في نيجيريا في عام 2006، وأخذت المعلومات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار في هذه العملية. وتم التحسب بالقدر الكافي للحصول على المعلومات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في التعداد السكاني الوطني القادم. كما تعد الوحدات النموذجية المتعلقة بالإعاقة جزءًا من المعلومات التي سيتم جمعها في الاستقصاء الديموغرافي والصحي الوطني الجاري الذي تجريه اللجنة الوطنية للسكان.

114- وعلى وجه التحديد، تعمل اللجنة الوطنية للسكان بالتعاون مع الإدارات الحكومية الأخرى ذات الصلة على إجراء استقصاء للأشخاص ذوي الإعاقة في البلد. وعلى مر السنين، ما فتئ الحصول على المعلومات الدقيقة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكل تحدياً في البلد، الأمر الذي أعاق تخطيط وتنفيذ البرامج الرامية إلى تحسين نوعية ومستوى معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة. وتغتم الحكومة الاتحادية فرصة إعداد هذا التقرير لرفع مستوى جمع البيانات وتحليلها ومراجعة سياساتها وبرامجها وقوانينها التي تتناول الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 32

التعاون الدولي

115- نيجيريا عضو ملتزم ونشط في مجتمع الأمم. ونيجيريا طرف في جميع الصكوك الإقليمية والدولية الرئيسية لحقوق الإنسان بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. ويشترك البلد في جميع الأنشطة الإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد شغل العديد من النيجيريين مناصب وما زالوا يشغلونها بصفتهم خبراء مستقلين في الاتحاد الأفريقي ومنظمات الأمم المتحدة المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

116- وتتعاون نيجيريا مع المنظمات الدولية من أجل تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك منظمة العمل الدولية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى في نيجيريا مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي قدمت الدعم المالي للعملية التي أفضت إلى تجميع وإنتاج هذا التقرير، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، واليونسكو. وتعمل نيجيريا أيضًا بشكل وثيق مع إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في المجالات المتعلقة بالترويج لمسائل الإعاقة في نيجيريا. ومن الشركاء الدوليين الآخرين وزارة التنمية الدولية البريطانية ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة.

117- ويهدف التعاون أساساً إلى إجراء إصلاحات في مسائل الإعاقة، ووضع السياسات والبرامج، وبناء القدرات البشرية والمؤسسية، والتثقيف والتوعية العامة، وتحسين جودة الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة وإمكانية وصولهم إليها، وإدماجهم في سوق العمل والمجتمع. كما تعمل الحكومة مع المجتمع المدني على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج بشأن الإعاقة وسن التشريعات الملائمة.

118- ويُنفذ عدد من البرامج بالشراكة مع شركاء التنمية الدوليين والمنظمات غير الحكومية. فعلى سبيل المثال، تقوم الجمعية الوطنية المشتركة للأشخاص ذوي الإعاقة بتنفيذ مشروع مناصرة مدته 4 سنوات بشأن التعليم الأساسي الجامع للأطفال ذوي الإعاقة في إقليم العاصمة الاتحادية أبوجا وولاياتي أكوا إيبوم وكوارا بدعم من وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة عن طريق مشروعها المتعلق بتعزيز المناصرة والمشاركة المدنية في نيجيريا.

المادة 33

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

119- تُعَدُّ الوزارة الاتحادية للشؤون الإنسانية وإدارة الكوارث والتنمية الاجتماعية الوزارة الرائدة وجهة التنسيق المعنية بالمسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في نيجيريا. وتعمل بشكل وثيق مع الإدارات الرئيسية الأخرى مثل الوزارة الاتحادية للميزانية والتخطيط الوطني ووزارة العدل الاتحادية. وللحكومة الاتحادية أيضاً آلية تنسيق وطنية تُعرف باسم الفريق الوطني العامل المعني بتقديم التقارير المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان. وتتمثل ولاية الفريق الوطني العامل في تقديم المساعدة التقنية للحكومة في إعداد ورصد تنفيذ التوصيات المقبولة لهيئات رصد المعاهدات التابعة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة. وستؤدي اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، التي تم الإعلان عن إنشائها مؤخراً، دوراً هاماً في رصد وتنفيذ أحكام الاتفاقية.

سابعاً - الخاتمة

120- أتاحَت عملية إعداد هذا التقرير الأولي عن تنفيذ التزامات نيجيريا بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للحكومات الاتحادية وحكومات الولايات وكذلك للمجتمع المدني فرصة القيام بمراجعة شاملة للسياسات والبرامج والقوانين المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في البلد. ورغم الجهود التي تبذلها الحكومة على جميع المستويات، لاحظنا وجود ثغرات في الوفاء بالتزاماتنا بموجب العهد. غير أن نيجيريا عازمة على إجراء مراجعة دقيقة لسياساتها وبرامجها وقوانينها وملتزمة بها بهدف ضمان زيادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة الوطنية.

121- وفي هذا الصدد، ستواصل الحكومة الاتحادية إقامة شراكات مع حكومات الولايات والمجتمع المدني وشركاء التنمية الدوليين وغيرهم من أصحاب المصلحة البالغين الأهمية لوضع المسائل المتعلقة برفاه الأشخاص ذوي الإعاقة في مقدمة برامج التنمية الوطنية.